

السلطة القضائية العراقية واشكالية السيادة الوطنية

(خور عبدالله انموذجاً)

م.د عقيل حمدان عباس

مركز المستنصرية لدراسات العربية والدولية، الجامعة المستنصرية، بغداد، العراق

aqeelhamdan@uomustansiriyah.edu.iq

مستخلص البحث

تعد السلطة القضائية العراقية صاحبة الدور الرئيسي في فض المنازعات في النظام الديمقراطي العراقي ، وتتولى عملية ادارة القضاء والمؤسسات الدستورية الاخرى، كما تقوم بمهمة تفسير النصوص الدستورية والقانونية والحكم على دستورية القوانين، لقد مر القضاء عبر تاريخ العراق الحديث بمراحل متعددة من حيث الاستقلالية الكاملة، والتي وصلت الى ادنى مستوياتها ابان الحكم الدكتاتوري بين عامي ١٩٧٧ الى ٢٠٠٣، عندما خضعت السلطة القضائية الى السلطة التنفيذية متمثلة بوزارة العدل في حكم مجلس قيادة الثورة المنحل ، ومع تأسيس النظام الديمقراطي في العراق استعاد القضاء العراقي استقلاله من خلال اعادة تأسيس مجلس القضاء الاعلى كسلطة مستقلة عن السلطة التنفيذية تتولى الرقابة على القرارات الصادرة من الحكومة وجاء الدستور العراقي الدائم لعام (2005) مؤيذاً لذلك وداعماً لسلطة القضاء واستقلاله عبر نصوص شارحة لمهام السلطة القضائية في الدستور العراقي الدائم.

الكلمات المفتاحية : السيادة ، السلطة القضائية ، خور عبدالله ، ثروة اقتصادية ، المياه الإقليمية

Research title in English

The Iraqi Judicial Authority and the Problematic of National Sovereignty
(Khor Abdullah as a Model)

DR. Aqeel Hamdan Abbas

Al-Mustansiriya Center for Arab and International Studies, Al-Mustansiriya

University, Baghdad, Iraq

aqeelhamdan@uomustansiriyah.edu.iq

Abstract

The Iraqi judicial authority is regarded as the principal body responsible for the settlement of disputes within the Iraqi democratic system. It undertakes the administration of the judiciary and other constitutional institutions, in addition to performing the task of interpreting constitutional and legal texts and adjudicating on the constitutionality of laws. Throughout the history of modern Iraq, the judiciary has passed through several stages in terms of independence, reaching its lowest levels during the dictatorial regime between 1977 and 2003, when the judicial authority became subordinate to the executive authority, represented by the Ministry of Justice under the rule of the dissolved Revolutionary Command Council. With the establishment of the democratic system in Iraq, the Iraqi judiciary regained its independence through the re-establishment of the Supreme Judicial Council as an authority independent from the executive branch, entrusted with overseeing decisions issued by the government. The permanent Iraqi Constitution of 2005 further affirmed and supported judicial authority and its independence through constitutional provisions explaining the functions and competencies of the judicial authority within the permanent Iraqi Constitution.

Keywords:- sovereignty , judicial authority, khour Abdullah , economic wealth ,territory water.

DOI: [https:// doi. Org/**](https://doi.org/**)

- This article is an Open Access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CCBY) license.

- هذه المقالة مفتوحة المصدر وتنتشر بموجب شروط واحكام رخصة المشاع الإبداعي المنسوبة للمؤلف (CCBY).

المقدمة:

تتولى السلطة القضائية العراقية الفصل في المنازعات المعروضة أمامها ومراقبة أداء القضاء والمحاكم في الدولة والمسؤولة عن تحقيق العدالة ، كما أنها مسؤولة عن مسيرة وتقاليد القضاء في الدولة ومصداقية القوانين التي تطبقها ، ويعرف مبدأ استقلال القضاء بأنه قاعدة تنظم علاقة السلطة القضائية بغيرها من سلطات الدولة وتؤسس الى مبدأ الفصل بين السلطات وسمو القرارات القضائية وذلك بإعطائه سلطة دستورية مستقلة عن باقي السلطات ، ويجب أن يتمتع القضاء بسلطة الفصل في القضايا المعروضة أمامه وكذلك يجب أن يكون القضاة مستقلين لا سلطان عليهم في أعمالهم لغير نصوص القانون ، وإن من مهام القاضي بصفته الوظيفية ان يكون مستقلاً وبعيداً عن الضغوط والممارسات الخارجية والذي سيكون له الاثر الكبير في ضمان الحقوق العامة والخاصة ، ولذلك ظهرت الحاجة إلى وجود القضاء كعامل مؤسس الى نظام امن يضمن استتباب الامن وازدهار الحياة العامة ، فإذا كان الدستور هو القانون الاسمي ، فإن السلطة القضائية لها القيمة العليا في مجالات عدة سواء أكانت متعلقة بالفرد أم المجتمع والدولة.

أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث في ان دور القضاء العراقي المتمثل بالمحكمة الاتحادية العليا والتي من خلالها يتم ترجمة قوة واستقلالية القضاء في البت ببطلان التصويت على اتفاقية خور عبدالله بين حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الكويت والتي اقرت خلال إعلانها ان القانون الذي تم التصديق بموجبه على الاتفاقية كان يستلزم موافقة ثلثي اعضاء البرلمان والذي يعد مخالف لأحكام دستور العراق النافذ.

اهداف البحث: يهدف البحث الى

- ١- بيان أهمية قرارات السلطة القضائية في الفصل في الخلافات وإيقاف التجاوز على القوانين الدستورية.
- ٢- أهمية قرارات السلطة القضائية في إيقاف الهدر في الثروات العامة والمحافظة عليها .
- ٣- ضرورة تعزيز صلاحيات السلطة القضائية بأعمالها المعنية بضبط الاداء الحكومي .

مشكلة البحث

- على ماذا استند المشرع العراقي في تمرير اتفاقية تنظيم الملاحة في خور عبد الله التميمي جنوب العراق؟
- هل التجاوز على الدستور العراقي النافذ من صلاحيات مجلس النواب العراقي ؟

فرضية البحث

تعاظم دور السلطة القضائية في إيقاف العمل باتفاقية تنظيم الملاحة في خور عبد الله التميمي وترسيخ سلطتها الدستورية وسمو قراراتها النافذة .

منهجية البحث

اعتمد الباحث المنهج الوصفي والتحليلي في اثبات صحة الفرضية عبر استعمال أسلوب تحليل المعطيات.

هيكلية البحث

من اجل تحقيق هيكلية البحث والتحقق من صحة الفرضية من عدمها فقد تم تقسيم البحث الى المحاور الاتية:

المحور الاول . مفهوم السلطة القضائية في العراق بعد عام ٢٠٠٣

المحور الثاني . اشكالية السيادة ضمن التشريعات القانونية

المحور الثالث . النزاع السياسي والقضائي في قضية خور عبد الله.

المحور الاول: السلطة القضائية المفهوم والصلاحيات في العراق بعد عام ٢٠٠٣ .

The role of the judiciary in Iraq after 2003

يمكن توضيح مفهوم السلطة القضائية انها تلك السلطة التي تقوم بمنع تعدي الأفراد على القوانين أو الفصل في المنازعات بين الأفراد وتكمن أهميتها في هذا النطاق من خلال مبدأ الفصل بين السلطات وهو الرقابة التي تمارسها على أعمال السلطة التشريعية فيما يتعلق بدستورية القوانين والرقابة التي تمارسها على السلطة التنفيذية

فيما يتعلق بمشروعية أعمال الإدارة ، وتعرف أيضاً السلطة القضائية بأنها الهيئة التي تناط بها تفسير القانون وتطبيقه على الوقائع التي تعرض عليها للفصل فيها ويعد القضاء ميزان العدل وتقتضي سلامة هذا الميزان أن يكون مجرداً عن التأثير بالمصالح والعواطف الشخصية وعدم تأثره بغير حكم القانون والقضاء ، كما عرفه بعض الفقهاء إنه قول ملزم يصدر عن ولاية عامة والقضاء هو الحكم بين الناس بالحق وتعرف أيضاً السلطة القضائية بأنها (السلطة المخولة بتطبيق القانون بناءً على ما يرد إليها من منازعات وقضايا كما إنها الجهة المعنية أيضاً بتفسير القانون وتستمد السلطة القضائية منزلتها الجوهرية من كونها إحدى سلطات الحكم التي تتساوى مع السلطتين التشريعية والتنفيذية ولذلك أقر الدستور بكيانها ودورها في الدولة وقيام هذه السلطة المؤسسات السياسية الدستورية في العراق بعد عام ٢٠٠٣).

ان السلطة القضائية إنموذجاً يعكس الرغبة في إشاعة العدل وإقامته كوظيفة من الوظائف الأساسية التي تستند ممارستها إلى سيادة الشعب وتختلف الدول في تنظيم السلطة القضائية وترتيب محاكمها ودرجاتها حيث تختلف المحاكم في بعض الدول فمنها ما هو مدني وما هو جنائي وما هو شرعي وفي دول أخرى توجد محاكم أخرى إدارية لذلك نجد بأن تنظيم السلطة القضائية هو أمر نسبي في هذه الدول حسب ظروفها التاريخية والسياسية والإقتصادية وحسب طبيعة نظام الحكم السائد فيها وإن تنظيم السلطة القضائية يقوم على عدد من القضاة يرتبط الواحد منهم بالآخر، وتستقر في القمة محكمة عليا كما هو الحال في المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية ، اما في قارة اوربا فإن الرأي يتجه نحو تعدد القضاة لكل محكمة وذلك لضمان لعدم إصدار القرارات التعسفية والابتعاد عن الضغط الخارجي عليها (خالد ٢٠١٢) وتوجد في الدول التي تطبق نظام الحكم الفدرالي نوعان من المحاكم منفصل بعضها عن الآخر، النوع الأول هو محاكم وطنية تطبق قانون وطني واحد في سائر أنحاء القطر ومحاكم أخرى تطبق قوانين هي غير القوانين الفدرالية .

تشكلت السلطة القضائية في العراق منذ تأسيس الدولة العراقية عام (١٩٢١) ان يتمثل نظامها الأساسي لعام (١٩٢٥) بوجود سلطة ثالثة إلى جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية وهي السلطة القضائية وحدد في الباب الخامس منه أن الحكام يعينون بأرادة سلطة الملك انذاك ولا يجوز عزلهم إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون الخاص بهم ، وكذلك نص على إنشاء محكمة عليا لمحاسبة الوزراء وأعضاء مجلس الاعيان المتهمين بقضايا تتعلق بالسياسة أو بقضايا تتعلق بالاداء الوظيفي لهم ولمحاسبة (القضاة) تم تأسيس محكمة التمييز عن الجرائم الناشئة من سوء استخدام لوظائفهم وللبت بالمواد المفسرة لهذا القانون وبموافقة القوانين الأخرى لأحكامه ، وقد عانت السلطة القضائية منذ عقود من سيطرة وهيمنة السلطة التنفيذية عليها وأخرجتها من دائرة الإستقلال التي نصت عليها دساتير دول العالم، وأصبحت تفسر القوانين حسب إرادة القادة التنفيذيين (المتتمثلة بالعائلة المالكة) وليس من منطلق تطبيق القانون . ويجب أن يكون ساري على جميع افراد الشعب ضمن نطاق الدولة (العام) (والمحكومين وسلبت وظيفتها منها خصوصاً في دول العالم، والعراق ليس بمعزل عن هذه الدول إذ فقدت السلطة القضائية في العراق ركن أساسي من أركانها متمثلاً بذلك الرقابة على دستورية القوانين فممنذ قيام الدولة العراقية الحديثة عام (١٩٢١) والدساتير التي تلت بعدها لم تخذ بالرقابة الدستورية على القوانين التي تشرعها السلطتين التشريعية والتنفيذية إلا أن النظام الأساسي الصادر عام (١٩٢٥) الذي أخذ بالرقابة الدستورية وكذلك دستور عام ١٩٦٨ الذي نص على تلك الرقابة بدون تنفيذ ، أما في العهد الجمهوري السابق وخاصة العهد الجمهوري الرابع (١٩٦٨-٢٠٠٣) وعلى الرغم من أن الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٧٠ أكد ضمان احترام حقوق الإنسان في العديد من النصوص لكن الواقع العملي أثبت عكس هذه المبادئ، فبعد احتلال العراق (٢٠٠٣/٤/٩) وكتابة قانون إدارة الدولة العراقية المؤقت لعام ٢٠٠٤ وتأسيس سلطة الحاكم المدني فيه والذي خصص الباب السادس منه لبيان أطر السلطة القضائية في العراق إذ وصف القضاء في السلطة القضائية وذلك عكس ما كان منصوص عليه في دستور ١٩٧٠ الذي كان عنوان الفصل الخامس (القضاء) ولم يكتفي القانون بالنص على إستقلالية القضاء (الامن ٢٠٠٧) وقد أورد نص تفصيلي في المادة (٤٣) من قانون إدارة الدولة العراقية المؤقت على منع تدخل السلطتين (التشريعية والتنفيذية) في شؤون القضاء وذلك من خلال (القضاء مستقل ولا يمكن ادارته بأي شكل من الأشكال من قبل السلطة التنفيذية (خالد ٢٠١٢)، وكما يتمتع القضاة بالصلاحيات

التامة حصراً والتقارير ببراءة المتهم أو إدانته وفق القانون نظراً الى التخصص العام للمحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على دستورية القوانين ، كما ان دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ أشار في الباب الثالث منه إلى ان السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم بمختلف أنواعها ودرجاتها وتقوم بأصدار أحكامها وفق مواد القانون كل حسب الاختصاص ، فضلاً عن إستقلالية أعضاء هذه السلطة وهم (القضاة) والذين لا سلطان عليهم بقراراتهم القضائية ولا يجوز لأي سلطة التدخل في شؤون القضاء، ومن أجل النهوض بواقع القضاء العراقي بعد التغيير الذي حصل في (٢٠٠٣/٤/٩) الذي نص على تنفيذ القوانين اللازمة لإنشاء سلطة قضائية اتحادية وتعزيز إستقلالية السلطة القضائية وتحديد ملامح هيكل هذه السلطة والفصل في النزاعات الدستورية (الامن ٢٠٠٧)، ان من المؤلف في مجتمع ذي نظام قانوني متطور مستند إلى مبدأ إستقلال القضاء وعدم التدخل في شؤون المحاكم ويكون على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، فإذا ما أريد للقوانين أن تفسر بعدل وتطبق بنزاهة، فأن من الواجب أن يتمتع القضاء بوضع مستقل يجنب تدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية في عمله (جودة ٢٠١٣) بخصوص هيكلية السلطة القضائية الاتحادية فهي تتضمن من عدة مؤسسات دستورية وهي مجلس القضاء الأعلى ، المحكمة الاتحادية العليا، محكمة التمييز الاتحادية، جهاز الإدعاء العام، هيئة الاشراف القضائي، والمحاكم الاتحادية الأخرى التي تنظم القوانين في مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الاتحادية العليا ، وهنا سنقوم بتوضيح آلية عمل كل منهما من خلال الآتي:

أولاً: مجلس القضاء الأعلى: وهو أرفع مؤسسة قضائية تم تأسيسها بعد عام ٢٠٠٣ حيث تتولى إدارة شؤون الهيئات القضائية والتي نص عليها قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية في المادة ٤٥ على تأسيس مجلس أعلى للقضاء يشرف هذا المجلس على ادارة شؤون القضاء ويدير موازنة المجلس ويتكون هذا المجلس من رئيس المحكمة الاتحادية العليا ورئيس ونواب محكمة التمييز ورؤساء محاكم الاستئناف الاتحادية .

ثانياً : المحكمة الاتحادية العليا:

وهي أعلى سلطة قضائية في العراق مستقلة دستورياً ومالياً وإدارياً، يكون مقرها العاصمة بغداد والتي تأسست بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، وتعتبر قراراتها باتة وملزمة لجميع السلطات ، حيث تولت دساتير الدولة العراقية الحديثة بتنظيم المحاكم العليا أو الدستورية فمنذ تأسيس الدولة العراقية عام ١٩٢١ (ملكية دستورية) تم تضمينها أول دستور لهذه الدولة وهو القانون الأساسي لعام ١٩٢٥ وتأسيس المحكمة العليا كما نظم دستور ١٩٦٨ تشكيل دستوري جديد يحمل مسمى اخر (المحكمة الدستورية العليا) ، والذي صدر قانون خاص بها ، ثم تلت تلك الحقبة الزمنية خلو الدساتير العراقية من تنظيم لتلك المحاكم ، وبعد التغيير الذي حصل في العراق في (٢٠٠٣/٤/٩) كان لزاماً على القائمين على الدولة من تكوين محكمة عليا تتولى مهمة ضمان احترام الدستور وترسيخ مبدأ سيادة القانون والحيلولة دون قيام السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية بمخالفة المبادئ الأساسية أو النصوص الواردة في الدستور والفصل في المنازعات بين السلطات التي تنشأ (المحمود ٢٠١٠)، وبعد صدور قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية الذي أسس لوجود المحكمة الاتحادية العليا على ان تتشكل من رئيس وثمانية أعضاء يتم تعيينهم من مجلس الرئاسة انذاك بناءً على ترشيح مجلس القضاء الأعلى بالتشاور مع المجالس القضائية للأقاليم على وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة (هـ) من المادة (٤٤) (٤٨) (٥٠) (٤٩) من قانون المحكمة الاتحادية وكذلك ما نصت عليه المادة (٣) من الأمر الإداري رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ من نفس القانون، وتم على اثر ذلك من اختيار أعضاء المحكمة التسعة عبر عملية اقتراع سري ومن خلاله تم تأسيس المحكمة الاتحادية العليا قبل اجراء التصويت العام على الدستور العراقي الدائم وذلك بموجب القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ الصادر في (٢٠٠٥/٣/١٧) ثم جاء الدستور الدائم لعام ٢٠٠٥ يؤكد وجود هذه المحكمة ويعيد تشكيلها ويحدد اختصاصاتها وقد فسرت المادة (٨٩) أولاً منها من الدستور الدائم على تعريف المحكمة الاتحادية العليا (بأنها هيئة قضائية مستقلة مالياً وادارياً) وهذا منصوص عليه في اغلب الدول الديمقراطية إذ تمتاز بالاستقلال فلا سلطان عليها لغير القانون (عبد العزيز ٢٠٠٦)، إذ تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من الخبراء في الفقه الدستوري والقانوني والذي يحدد عددهم وطريقة اختيارهم وعمل المحكمة بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب (الدستور العراقي الدائم ٢٠٠٥).

١. رئاسة المحكمة: يتولى رئاسة المحكمة قاضي من الصنف الأول معين من قبل مجلس القضاء الاعلى تتضمن اختصاصاتها الدستورية (وفق المادة ٩٣ من الدستور).
 ٢. الاختصاصات الدستورية (وفق المادة ٩٣ من الدستور):
 - الرقابة الدستورية: التأكد من مطابقة القوانين والأنظمة النافذة لمواد الدستور العراقي.
 - التفسير الدستوري: تفسير نصوص الدستور عند حدوث غموض أو نزاع حول معناها.
 - حل النزاعات: الفصل في القضايا الناشئة عن تطبيق القوانين الاتحادية، والمنازعات بين الحكومة الاتحادية والأقاليم أو المحافظات.
 - المصادقة على النتائج: المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب.
 - الفصل في الاتهامات: النظر في الاتهامات الموجهة لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء.
 ٣. التشكيل الهيكلي: تتكون المحكمة من رئيس ونائب للرئيس وسبعة أعضاء أصليين يتم اختيارهم من قضاة الصنف الأول، إضافة إلى أربعة أعضاء احتياط. صدر مؤخراً نظام داخلي جديد للمحكمة (رقم ١ لسنة ٢٠٢٥)، والذي تضمن ملامح تنظيمية جديدة شملت إلغاء مكنة "العدول القضائي" التي كانت متاحة في النظام السابق (وهي ظاهرة فقهية وقضائية تعني تغيير المحكمة العليا لاتجاهاتها القضائية السابقة استجابةً لمتغيرات سياسية، اجتماعية، أو قانونية) يتيح هذا المبدأ للمحكمة تصحيح مسارها الدستوري، لكن النظام الداخلي الجديد للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ الذي جرد المحكمة من هذا النص الصريح الذي كان منصوصاً عليه في المادة (٤٥) من النظام القديم لعام ٢٠٢٢.
 ٤. المهام والاختصاص:
 ١. الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة.
 ٢. تفسير نصوص الدستور.
 ٣. الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية، والقرارات والانظمة والتعليمات والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ويكفل القانون لكل من مجلس الوزراء، وذوي الشأن من الافراد وغيرهم، حق الطعن المباشر لدى المحكمة.
 ٤. الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية.
 ٥. الفصل في المنازعات التي تحصل بين حكومات الاقاليم أو المحافظات.
 ٦. الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء.
 ٧. التصديق على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب.
 ٨. الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للاقاليم ومحافظات غير المنتظمة في اقليم.
 ٩. الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للاقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في اقليم.
- النظر بالطعن في قرار مجلس النواب الصادر، وذلك خلال ٣٠ يوم من تاريخ صدوره.
- المحور الثاني: إشكالية تحقيق السيادة في التشريعات القانونية.**

The problem of sovereignty in legal legislation

تشغل السيادة حيزاً واسعاً في مجالات البحث والنقاش والجدل في الأوساط القانونية والسياسية والفكرية في كل بقاع العالم لاسيما في ظل المستجدات الدولية التي اجتاحت النظام الدولي وأفرزت مفردات عدة مثل العولمة والتدخل الإنساني، والإرهاب الدولي لإرغام الدول صاحبة السيادة للخضوع تحت ذريعة الحماية الإنسانية، ونشر قيم الديمقراطية، لذلك مرت السيادة بمراحل عدة عبر حقب تاريخية متعددة بعد أن كانت نطاقها يمارس على الشعوب والأقاليم بصورة مطلقة، إلا أن تطور النظام الدولي حد من هذه المراحل بصورة تدريجية وجعلت هذه السيادة تتهز تدريجياً أمام هذه التطورات بحجة التعاون الدولي؛ لينقلص مبدأ السيادة، وبناء على ذلك أصبحت السيادة ذات مفهوم مرن ومتحول ومطاطي في ظل التطورات الاستراتيجية العالمية، والعراق من الدول الضعيفة

التي تعرضت سيادته إلى الانتهاك والاختراق من قبل القوى سواء أكانت منظومة الأمم المتحدة صاحبة الإنسانية أم الولايات المتحدة الأمريكية التي نصبت نفسها حامية النظام العالمي وجعلت من هناك سيادة واحدة هي السيادة فوق الوطنية المسؤولة عنها ام القوى الإقليمية (تركيا) كونها فاعلا إقليمياً متحركا لاسيما منذ وصول حزب العدالة والتنمية للسلطة بعد عام ٢٠٠٢، ومحاولة إعادة المجالات الحيوية السابقة إلى حلمهم الإسلامي المتمثل بعودة العثمانية الجديدة عبر التدخلات العسكرية والسياسية وكذلك دولة الكويت بعد غزوها من قبل النظام السابق والتدخلات الإنسانية للقوى الكبرى في النظام الدولي، وكيف أثرت الأمم المتحدة على سيادة الدولة العراقية، وما تلاه من قيام الولايات المتحدة باحتلال العراق، والتدخل في شؤونه الداخلية تحت مسمى الانتهاكات الصارمة لحقوق الإنسان بعده من الدول والشعوب المعادية لسياسة الولايات المتحدة الأمريكية، الأمر الذي أفسح المجال أمام التدخلات الإقليمية في شؤونه الداخلية لفرض إرادة الطرف القوي على حساب المصلحة الوطنية العراقية (الشمرى ٢٠٢١).

مفهوم السيادة: المفهوم القانوني للسيادة.

أولاً: المفهوم القانوني: له وجهان هما خارجي الذي يعني عدم الخضوع ومطلقة وشاملة لسلطة خارجية من دولة أخرى أي أنها (مستقلة) خارجياً تمثل كيانا قانونياً على الصعيد الخارجي وتوقيع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية باعتبارها عضواً في الجماعة الدولية اما المفهوم السياسي للسيادة فهي السلطة العامة القائمة ولا توجد سلطة أخرى مساوية لها، وهي سلطة الأمر والنهي والردع). ومن ثم فإن جميع مفاهيم السيادة من المنطلق السياسي والقانوني والتشريعي هي سلطة عليا ومطلقة وشاملة، وعلى الافراد الالتزام بها ولا يمكن التنازل عنها دائمية لا تتجزأ. تحكم الأمور والعلاقات سواء أكانت التي تجري داخل الدولة أم خارجها اما السيادة حسب المفهوم السياسي مرتبط بشخص الحاكم ووصف هذا الحاكم بأنه (السيد) أي صاحب السلطة، ولأن السلطة تختلف عن القوة، إلا أنهما شرطان يلزم توافرها لإكمال معنى السيادة بمفهومها السابق. فالقوة حالة تلحق بشخص معين يستطيع عبرها الزام الآخرين في حين السلطة تعطي للشخص الحق في امكانية توجيه الآخرين والزامهم بسماع الأوامر الصادرة لهم وطاعته وعليهم تنفيذها، ولكون القوة حق مكتسب بطريق مشروع دون حاجة الى السلطة بمفهومها السياسي إلا أنه في هذه الحالة يمثل نوعاً من الاعتداء على سيادة الدولة الداخلية، بينما السلطة التي تلحق بها صفة القوة إلا أنها تتولد مع مولد الجماعة لأن السلطة تحقق النظام والحرية وهي ظاهرة اجتماعية بدونها لا يمكن تصورها بدون الجماعة، وتلك الجماعة تطورت وظهرت بمظهر الدولة الحديثة عام ١٦٤٨ ضمن اتفاقية وستفاليا التي لا تقوم الأ باركانها الاربعة الاقليم-الشعب-السلطة السياسية). في حين اخذت فكرة السيادة في العصر الحديث بقيام نوع من البيروقراطية وقيام الجيش لمؤسسة قوية تتولى حماية الدولة والنظام السياسي ووجود تنظيم بين مؤسسات الدولة وقيام نظام سياسي مختلف عما سبقه ووضع ذلك في تشريعات قانونية عن ارادة جميع افراد المجتمع وتدخل السلطة القضائية في الحد من انتهاك السيادة (عدنان ١٩٧٨).

ان تفرد السلطة الحاكمة في الدولة بممارسة مظاهر السيادة الداخلية والخارجية من دون استجابة لارادة خارجية ، فيكون السلطة العليا في إقليم الدولة لها مطلق الحرية في اختيار نموذج حكومتها وسن وقرار تشريعاتها القانونية المختلفة ، كما تتمتع بذات الحرية في التعامل مع الدول الأخرى كشكل من اشكال سيادة الدولة والذي يؤسس الى حق إبرام المعاهدات الدولية وتبادل التمثيل الدبلوماسي مع الدول الأخرى ، والاشتراك في المؤتمرات الدولية ويكون لها حق شن الحروب ضد الدول الأخرى باعتبار ذلك حقاً موازياً بمبدأ السيادة ، كذلك فإن السيادة غير قابلة للتجزئة داخل الدولة الواحدة ولكل دولة شخصيتها المعنوية الدولية . كما لا يجوز للدولة أن تتنازل عن سيادتها لدولة أخرى ، فإن فعلت ذلك فإنها تفقد أحد أركانها الأساسية وهو الاستقلال وبالتالي تفقد شخصيتها الدولية ، لكن من حق الدولة وضع بعض القيود على سيادتها الداخلية أو الخارجية وغالبا ما يكون مصدر تلك القيود التزامات واتفاقيات او معاهدات تبرمها مع الدول الأخرى.

كما وتعني السيادة ايضاً (وجوب معاملة جميع الدول على قدم المساواة ودون تمييز فاختلفت الدولة من حيث مساحة الإقليم أو عدد السكان أو قدراتها العسكرية أو الاقتصادية لا ينبغي أن يكون سبباً للتمييز بين دولة وأخرى، من حيث تتمتع به من حقوق أو تتحمل به من التزامات ذات طبيعة دولية). وهنا يتضح من خلال النظام

الدولي بمعناه المطلق الذي يعطي لكل دولة الحق بتسيير شؤونها الداخلية والخارجية بإرادتها الحرة ودون قيود على سيادتها ، وعلى الرغم من ذلك كان من المتصور وضع قيود على سيادة الدولة بشرط أن تقبل بها الدولة صراحة من خلال معاهدات دولية أو من خلال العرف الدولي برزت قاعدة الإجماع عند التصويت على قرارات المؤتمرات الدولية. أما على الصعيد الداخلي فأصبح من حق الدولة إدارة شؤون الإقليم والشعب بما يتفق ومصالحها الخاصة ودون الخضوع لإرادة أي دولة أجنبية أخرى ، مما جعل الدولة تنفرد تماما بتحديد الوضع القانوني لمواطنيها ولها مطلق الحرية ببسط سلطانها الداخلي . أما على الصعيد الخارجي فإن للدولة الحق في إدارة شؤونها الخارجية بما يتفق ومصالحها الخاصة وأن تخضع الى التزاماتها الدول المنصوص عليها في المعاهدات الدولية التي أبرمتها مع الدول الأخرى ، وهكذا تمتعت الدولة بسيادة تكاد تكون مطلقة إبان عصر التنظيم الدولي التقليدي غير أن رياح التغيير التي حملتها الحرب العالمية الأولى والثانية لم تترك مبدأ السيادة على النحو السابق فسرعان ما طال مفهوم السيادة رياح التغيير (شنين ٢٠٢١).

المحور الثالث . قضية خور عبد الله التنزع السياسي والقضائي.


The political and legal dispute in the Khor Abdullah case.

المطلب الاول: وضع خور عبد الله التميمي (القانوني والسياسي)

يمثل خور عبدالله ممرا مائيا بين العراق والكويت والذي يتراوح عمقها بين (٧-١٤ م)، وان الخط الطولي لاعمق نقطة (١٤) متر لقناة خور عبد الله الذي يمثل القناة الملاحية لمرور السفن ، ويكون غير متناظر أي انه لا يمر بمنتصف الخور وانما ينحرف في منتصف ممر خور عبدالله باتجاه المياه الكويتية ويكون ضمن حدود المياه البحرية الكويتية، اذ يتراوح عرض خور عبدالله بين (١-١٠ كم) ، اما عن رواسبه فتتألف من الرمل الغريني ورواسب الغرين الرمل والغريرين عند مدخله شكله وناتجه من عدة مصادر هي رواسب شط العرب ورواسب متأتية من تكوين الدببة الرملية فضلا عن الرواسب الريحية ، ويمثل خور عبد الله منخفضا قريب من دلتا نهر شط العرب المصدر الاساسي للرواسب الناعمة للخور (يربط الخليج بخور الزبير وقناة شط البصرة المغلقة حاليا. ويوضح شكل (١) الوضع الملاحي لخور عبدالله وخط القناة الملاحية لحركة السفن من الخليج الى موانئ العراق في خور الزبير وام قصر وبالعكس، وقبل عدة سنوات وضعت الدراسات والتصاميم قيد التنفيذ لإنشاء مشاريع الموانئ العملاقة على سواحل خور عبدالله، فهو ممر مائي أكثر هدونا من حيث الامواج والتيارات البحرية


مقارنة بالمياه البحرية للخليج كما هو الحال في ميناء المبارك (بوبيان) على الساحل الكويتي لخور عبد الله ، وميناء الفاو الكبير على الجانب المقابل له في الساحل العراقي. ان عملية تطوير قطاع النقل البحري وانشاء الموانئ العملاقة قد تخلق مدى واسع من التأثيرات على استقرارية خط الساحل وعلى البيئة الطبيعية للخور وذلك من خلال موقع الانشاء عمليات الحفر Dredging، اعمال البناء construction works واستصلاح الأراضي وعمليات الشحن Reclamation والأمور المساعدة الخدمية الأخرى وغيرها من الفعاليات المرافقة لاي عمل منشأ على القناة. فضلا عن عمليات تلوث المياه وتلوث الرواسب القاعية وحتى الضرر ممكن ان يلحق ببيئة الاسماك والاحياء الأخرى.

شكل (١) خريطة توضح خطي الاساس لكلا الجانبين الكويتي والعراقي ومقدار التعرية والترسيب تراجع خط الاساس، حيث يشير السهم الازرق والرقم الازرق الى اتجاه ومقدار الترسيب اما السهم الاحمر والرقم المتأخم له فيشير الى اتجاه ومقدار التعرية الحاصلة خلال نفس الفترة الزمنية.



فضلاً عن التأثيرات اعلاه ممكن ان تخلق الموانى بيئة منافسة بين بلدين اذا كانت القناة حدودية كما هو الحال في ممر خور عبدالله الذي ينقسم إلى جزئين عراقي وكويتي كما في الشكل (٢). قامت الجهات المعنية في العراق وقبل أكثر من اربع سنوات بوضع عدد من التصاميم الهندسية والمتعلقة بموقع انشاء ميناء الفاو الكبير على جزء الساحل العراقي، بينما وضع الكويت على جزء الساحل الكويتي لخور عبدالله ميناء المبارك الكبير والذي تم المباشرة بتنفيذه في ٢٠١١ ولمدة ثلاث سنوات بحسب شركة هونداي الكورية المنفذة، الأمر الذي قد يخلق نوع من التوتر حول مدى تأثيره على طبيعة البيئة البحرية لقناة خور عبد الله واثره على الجانب العراقي.

شكل (٢) توضح الاسهم باللون الاسود المسافة المحسوبة بين خطي اساس البلدين، اما السهم الازرق فيمثل المسافة المتخذة بين خطي اساس البلدين بعد رجوع خط الاساس الكويتي الى الساحل عند اضمحلال خط الاساس الحالي في المناطق الضحلة.



لذا فإن الخط الاحمر المنقطع رقم (٢) يمثل خط الحدود المتوقع ويلاحظ مقدار المساحة - المثلث الازرق التي يمكن ان تدخل ضمن حدود المياه العراقية، فضلاً عن القناة الملاحية التي تكون ضمن حدود العراق بمسافة ١٦ كم.

أولاً : مسارات طرق البحر الأبيض المتوسط.

يُعد هذا الممر من أهم الممرات البحرية، لاحتوائه على سبع خطوط ملاحية دولية نتيجة اطلالة الدول الأوروبية على شواطئه ، والذي يكون متصلاً بميناء مرسين التركي، ويبعد (١٦٨٠) كم عن الموانئ العراقية، حيث يتم نقل

البضائع من البلدان المختلفة الى الموانئ الرئيسية في البحر الأبيض المتوسط، والذي يعد بوابة تصل الشرق بالغرب، كما اصبح هذا الممر من أهم مسارات الملاحة البحرية لاحتوائه على خطوط أنابيب النفط العراقي والسعودي التي تمر عبر موانئ البحر الأبيض المتوسط، ومن ثم تصديرها الى الأسواق العالمية، حيث يُقدر عدد السفن التي تسلك هذا المسار نحو ٢٢٠ ألف سفينة تجارية بحمولة اجمالية تبلغ (١) مليون طن سنوياً ونحو ٢٥٠ - ٣٠٠ ناقلة نفط يومياً، مشكلة بذلك ٢٠٪ من مجموع الصادرات والواردات العالمية.

ثانياً: مسار البحر الأحمر.

يُعد هذا الطريق من المسارات البحرية المنتظمة الذي يتصل بميناء العقبة الأردني الذي يبعد (١٦٨٥) كم عن الموانئ التجارية العراقية، إذ يتم نقل الحاويات التجارية من خلاله بواسطة السفن التابعة الى شركات النقل البحري التي تعتمد على اجنحة نقل منتظمة وتعمل ضمن هذا المسار الذي يربط الممرات البحرية الآسيوية بالبحر الأحمر.

ثالثاً: الممر الملاحي البحري.

يُعد خور عبدالله من أهم الممرات الملاحية البحرية الذي يربط الخليج العربي بموانئ العراق التجارية، حيث يتم تطهير هذا الممر دورياً من الرواسب ليجوز بدخول السفن التي تحتفظ بغاطس ما بين (١٠) - (١١) متراً لضمان سلامة دخولها ورسوها في هذه الموانئ، ولضيق الممرات الملاحية سيؤدي تأثيره على طاقات الموانئ وكفاءة أدائها لانخفاض إنتاجية السفن الواصلة الى الموانئ التجارية العراقية كونها لا تسمح بدخول السفن الضخمة لانخفاض غاطسها، حيث يتضح من ذلك بأن الممرات الملاحية العراقية ممرات محلية كونها لا تطل مباشرة على البحر أو الخليج العربي كما تمتاز بكثرة الانحناءات ما يعمل على بطء حركة السفن القادمة وارتفاع أجور العوائد البحرية لخطورتها، مما يؤخر من مدة ابحارها في هذه الممرات، وهذا ينعكس بدوره على أحجام السفن وأعدادها الواصلة الى الموانئ التجارية العراقية.

وللتقارب فيما بين المسار الملاحي البحري لميناء الكويت قد يؤدي الى التصادم بين السفن القاصدة والمغادرة التي تتوجه صوب الموانئ التجارية العراقية، فضلاً عن غلق القناة وهذا يؤدي الى تأثيرات اقتصادية من خلال الزيادة في تكاليف الإنتاجية للسفن لطول فترة انتظارها الذي يعد المدخل الوحيد للقناة أم قصر الشمالي والجنوبي، وقناة خور الزبير والغاز السائل عند العوامة (٣) التي تشير الى الدخول للقناة باتجاه البر التي تكون باللون الأخضر بمسار (٣٠٠ course) لغاية العوامة (١٧)، وعندها يتغير المسار بنحو (٣١٨) بالاتجاه الأيمن، ويعود السبب في ذلك الى وجود استدارة لغاية العوامة (٢٣) مما لا يرب فيه فإن المسار الملاحي للميناء الكويتي المقابل للعوامة (١٦)، التي تبعد عن الميناء بمسافة (٣,٧٠٤) كم (٢) ميل بحري، حيث نجد بروز جزر Fasht Qayd مقابل عوامة (١) العراقية باتجاه الغرب بمسافة ٤,٥ كم (٢,٥ ميل بحري تقريباً، والأخرى تسمى Fasht Ayid مقابل عوامة (٩) العراقية باتجاه الغرب، مما يعيق مستقبلاً المسار الملاحي البحري العراقي عند تغييره أو توسيعه بالاتجاه الغربي التي تتصف بأعماقها الكبيرة المياه الإقليمية الكويتية الصالحة للملاحة)، حيث لم يأخذ القرار (٨٣٣) بنظر الاعتبار مسارات خط التالوك في خور عبدالله (النقاط الأعمق في المجرى الملاحي المشترك بين البلدين)، بل اعتمد على تصنيف القناة الى نصفين ضمن التقسيم الحدودي، رغم تشديد اللجنة الأممية منذ العام ١٩٩٣ على أن ((مدخل خور عبد الله من عرض البحر يقع في مكان بحيث فيه تغيير هام في اتجاه الخطوط الساحلية للدولتين))، لكن القرار قد تغافل هذه الحقيقة، وتجاهل العوامل الطبيعية المؤثرة سلباً على مياه العراق الإقليمية والتي تكون على شكل ظروف التعرية والترسيب التي رسمت وترسم باستمرار النقاط الصالحة للملاحة وفق حركة واتجاه التيارات البحرية للمنطقة الواقعة بين السد الخارجي الى ميناء أبي فلوس مشتركة مع الجانب الإيراني، ومن خور عبدالله رقم واحد الى جزيرة بوبيان مشتركة مع الجانب الكويتي (الحمامي ٢٠٠٦).

رابعاً: مرحلة من ١٩٦٣ ولغاية ٢٠٠٣.

عقب الاطاحة بنظام عبد الكريم قاسم في ١٩٦٣ بدأت مرحلة جديدة من العلاقات بين البلدين تميزت بالتحسن وقام وفد من الكويت بزيارة بغداد برئاسة رئيس الوزراء الكويتي وانتهت الزيارة بتوقيع بيان مشترك بين البلدين في ١٩٦٣/١٠/٤ اعترف بموجبه العراق باستقلال الكويت وبالخطابات المتبادلة بين رئيس وزراء العراق وأمير

الكويت انذاك ، وتوطيد العلاقات الاقتصادية والتجارية والثقافية بين الدولتين ويتم التبادل الدبلوماسي فوراً على مستوى السفراء ، وقدمت الكويت للعراق قرصاً بقيمة ٣٠ مليون دولار بدون فوائد وقامت الكويت بتصديق الاتفاق وإيداعه الأمم المتحدة في عام ١٩٦٤ ومن ثم في الجامعة العربية ، وإذا كان الاتفاق قد تضمن الاعتراف باستقلال الكويت وسيادتها إلا أنه لم يتضمن حلاً لمشكلات الحدود بين البلدين ، حيث جرت عدة محادثات بين البلدين خلال عامي ١٩٦٤ و١٩٦٨ وذلك بهدف ترسيم الحدود على الطبيعة إلا أنها لم تسفر عن نتائج ايجابية ملموسة وبعد تغيير النظام في العراق عام ١٩٦٨ كان التوجه الغالب للنظام العراقي إزاء الكويت هو التعايش مع الأمر الواقع ولكن دون ترسيم الحدود بين البلدين ، واستمر الوضع كذلك رغم حدوث أزمة عام ١٩٧٣ والذي كان نزاعاً حدودياً وحق العراق باستخدام جزيرتي وربة و بوبيان ، ولكن بعد توقيع اتفاقية الجزائر عام ١٩٧٥ بين العراق وإيران طلب العراق تأجير جزيرة بوبيان لمدة ٩٩ سنة والتنازل له عن جزيرة وربة مقابل اعترافه بالحدود البرية بين البلدين ، ورفضت الكويت ذلك وبقيت قضية الحدود بين البلدين معلقة حتى اشتعال الحرب بين العراق وإيران عام ١٩٨٠ إذ تجمد ملف الحدود العراقية الكويتية الى اجل غير مسمى (ابراهيم ١٩٩٠).

وبانتهاء الحرب العراقية الايرانية في ١٩٨٨/٨/٨ بدأت الكويت بالمطالبة بالأموال التي دفعها أثناء الحرب العراقية الايرانية وتخفيض أسعار النفط للأضرار باقتصاد العراق مما دفع العراق لدخول الكويت في ١٩٩٠/٨/٢٨ واعتبارها المحافظة التاسعة عشرة ، والذي منح الولايات المتحدة الامريكية دافعاً للتدخل في المنطقة وقيادة تحالف متكون من عدة دول (٣٣ دولة) ضد العراق ادى الى فرض الحصار الاقتصادي على الشعب العراقي الذي استمر ثلاثة عشرة سنة ، ومن ثم قامت الولايات المتحدة الامريكية بشن الحرب ضد العراق في ٢٠٠٣/٣/١٩ وإسقاط النظام السياسي فيه واحتلاله بحجج واهية لا صحة لها وقد ساهمت الكويت بشكل كبير في احتلال العراق بشكل أو بآخر .

اما فيما يخص اتفاقية خور عبد الله التي جاءت في سياق تنازلات كبيرة وعديدة قدمتها الحكومة العراقية لخروج العراق من طائلة عقوبات البند السابع والتي ترتبت على العراق بعد دخول الكويت عام ١٩٩٠ ، والتي من خلالها تنازلت الحكومة العراقية عن اراضي شاسعة وممتلكات وحقول نفطية على طول الشريط الحدودي العراقي التي حددها قرار مجلس الأمن رقم ٨٣٣ حول ترسيم الحدود بين البلدين .

المطلب الثاني : دور القضاء العراقي بشأن قضية خور عبد الله التميمي

لعب القضاء العراقي دوراً محورياً وحاسماً في قضية "خور عبد الله"، حيث أعاد صياغة المشهد القانوني والسياسي لهذه الاتفاقية المثيرة للجدل من خلال قرارات تاريخية استندت إلى الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥،١. قرار المحكمة الاتحادية العليا التاريخي (٢٠٢٣) في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٣، أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها في الدعوى (١٠٥) وموحدتها (١٩٤/اتحادية/٢٠٢٣) القاضي بـ عدم دستورية قانون تصديق اتفاقية تنظيم الملاحة البحرية في خور عبد الله رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٣.

السند القانوني: استندت المحكمة في قرارها إلى مخالفة المادة (٦١/رابعاً) من الدستور، التي تشترط أن تُسن قوانين المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب، وهو ما لم يتحقق عند التصويت على الاتفاقية عام ٢٠١٣.

العدول عن قرارات سابقة: تضمن الحكم عدولاً عن قرار سابق للمحكمة (رقم ٢١/اتحادية/٢٠١٤) كان قد أيد دستورية الاتفاقية في وقت سابق.

الموقف القانوني لرئاسة مجلس القضاء الأعلى : على الرغم من قرار المحكمة الاتحادية، طرح رئيس مجلس القضاء الأعلى، القاضي فائق زيدان، تحليلاً قانونياً يشير إلى أن إلغاء الاتفاقية قد يرتب تداعيات دولية ودبلوماسية. **الفصل بين الملاحة والحدود:** أوضح القضاء في قرارات قانونية لاحقة أن قرار الإبطال شمل "التنظيم الإداري للملاحة المشتركة" فقط، ولم يمس الحدود الدولية التي رسمها قرار مجلس الأمن رقم (٨٣٣) لعام ١٩٩٣، والتي يلتزم بها العراق بموجب المادة (٨) من الدستور.

التطورات الأخيرة (٢٠٢٥ - ٢٠٢٦) : شهدت القضية حراكاً قضائياً وسياسياً متجدداً من خلال

(الطعون الحكومية): ففي نيسان ٢٠٢٥، قدمت رؤاستا الجمهورية والوزراء طعوناً أمام المحكمة الاتحادية للعدول عن قرار البطلان، بدعوى الالتزام بالمواثيق الدولية.

(إيداع الخرائط): في أوائل عام ٢٠٢٦، قام العراق بإيداع قوائم إحداثيات وخرائط بحرية جديدة لدى الأمم المتحدة، وهي خطوة اعتبرها مراقبون استناداً إلى الزخم القانوني الذي وفره قرار القضاء ببطلان الاتفاقية السابقة.

الخاتمة

مما سبق يظهر لنا أن خور عبد الله التميمي هو ممر عراقي خالص ولا يمكن التنازل عنه من قبل الحكومة العراقية التي قامت طيلة السنوات الماضية على تحديثه وتوسيعه وانتشال الغوارق فيه وكري ممره المائي ليكون صالحاً لممر السفن، ولم يشارك الجانب الكويتي في أي من هذه الأعمال، لكن الجانب بادر ببناء ميناء مبارك وذلك لخنق العراق من جهة البحر والتضييق على واجهته البحرية الضيقة اصلاً واقتطاع جزء من مياهه الإقليمية على الخليج العربي، وقد طلب العراق في عام ٢٠١١ رسمياً إيقاف العمل مؤقتاً بميناء مبارك الى حين التأكد من أن حقوق العراق في خطوط الملاحة والإبحار الحر والأمن في المياه المشتركة لا تتأثر في حال بناء هذا الميناء، الا ان الكويت أعلنت رفضها طلب العراق معتبرة ذلك بأنه لا يستند الى أي أساس قانوني، تأسيساً على ذلك برز دور القضاء ممثلاً بالمحكمة الاتحادية العليا في ممارسة دور "الحارس للدستور"، من خلال إعادة ملف خور عبد الله التميمي إلى المربع التشريعي الأول، معتبراً أن السيادة والاتفاقيات الدولية لا تكتسب شرعيتها إلا عبر الالتزام الصارم بالإجراءات الدستورية التي تضمن إجماعاً وطنياً (أغلبية الثلثين) من أعضاء مجلس النواب العراقي والذي مثل انعطافة كبيرة في علوية القرارات القضائية (للمحكمة الاتحادية) على قرارات السلطتين التنفيذية والتشريعية.

الاستنتاجات

١. تعدد تمرير اتفاقية تنظيم الملاحة في خور عبد الله التميمي وتشكيل فرق لترسيم الحدود من دون المصادقة على هذه الاتفاقية من خلال البرلمان.
٢. المصادقة على الاتفاقية دون اتباع الاطر القانونية في تمرير مثل هكذا نوعية من الاتفاقيات السيادية (اغلبية ثلثي اعضاء البرلمان).
٣. اصرار الجانب الكويتي على انتهاك السيادة العراقية من خلال انتهاج نهج الضغط الدولي وعودة العراق الى البند السابع وبناء ميناء مبارك للتضييق على واجهة العراق الابحرية وخنق موانئه الداخلية (ام قصر، ابو فلوس... الخ).
٤. عدم استخدام العراق لورقة الضغط السياسي من خلال عرض الموضوع امام المحافل الدولية (مجلس الامن، الامم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية ذات الشأن).
٥. ضعف التعاطي من قبل الاعلام العراقي المرئي والمسموع لهذه القضية المحورية المتعلقة بالسيادة العراقية على اراضيه.
٦. امتلاك العراق الى الادلة التاريخية والسياسية لسيادته على خور عبد الله التميمي والذي يمكن ان يتم من خلاله تعزيز دوره في تنظيم الملاحة فيه.

التوصيات

١. ان العلاقات بين العراق والكويت لن تشهد تحسناً في المستقبل المنظور، وذلك بسبب اطماع الكويت في العراق، وإذا كان هناك تحسناً في العلاقات فإن هذا التحسن يجب ان لا يكون على حساب العراق وأراضيه ومياهه وثوراته.
٢. رفع الدعاوى امام المنظمات الدولية لإلغاء القرارات التي صدرت بعد دخول العراق للكويت ومنها القرار ٨٣٣ في ١٩٩٣، لأن الحكومة العراقية انذاك لم تعترف به، وترسيم الحدود تم بالقوة حيث لا توجد أي اتفاقية بين العراق والكويت لرسم الحدود بينهما.
٣. على الحكومة العراقية الاهتمام بالجانب العراقي من خور عبد الله وصيانته وتعميق وتوسيع الممر الملاحي فيه ليكون صالحاً للملاحة، فهو المنفذ الوحيد للعراق على الخليج العربي.

٤. على الحكومة العراقية العمل على إنهاء العمل بهذه الاتفاقية التي انتزعت حق العراق في خور عبد الله وأعطت حقاً للكویت ليس لها ، وحسب ما تنص عليه الاتفاقية أنه يجوز لكل طرف من طرفي الاتفاقية طلب إنهاؤها أو تعديلها على أن يتم ذلك بموافقة الطرفين

٥. على الحكومة العراقية الإسراع ببناء ميناء الفاو الكبير الذي سوف يعوض عن بقية الموانئ التي ستتضرر من اتفاقية خور عبد الله ، والذي سيجعل العراق حلقة الوصل بين الشرق والغرب ويخفف كثيراً من تأثير ميناء مبارك على الخط الملاحي في خور عبد الله والموانئ العراقية.

المصادر باللغة العربية .

- الامم المتحدة مجلس الامن. "تقرير الامين العام، الفقرة (٣٠) من قرار مجلس الامن ١٥٤٦". ٢٠٠٧، ص ٨.
- "الدستور العراقي الدائم". ٢٠٠٥، المادة (٩٢).
- إبراهيم، حسنين توفيق، (١٩٩٠)، العلاقات - الكويتية - العراقية - الجوانب السياسية. القاهرة، مركز البحوث والدراسات السياسية، ص ٦١٠ - ٦١١.
- خالد، حميد حنون، (٢٠١٢)، مبادئ القانون الدستوري وتطوير النظام السياسي في العراق، بغداد، مكتبة السنهوري، ص ١٦٧.
- خالد، حميد حنون، (٢٠١٢)، مبادئ القانون الدستوري وتطوير النظام السياسي في العراق، بغداد، مكتبة السنهوري، ص ٣٢٥.
- شنين، مصعب، (٢٠٢١)، "التعاون الامني الدولي والسيادة الوطنية في العراق بين المتطلبات الامنية وتكليس الوصايا الاجنبية". مجلة الباحث الاكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، العدد (٧)، ص ١٠.
- جودة، عبد العظيم جاسم، (٢٠١٣) "الرقابة القضائية لمحكمة التمييز قوى الامن الداخلي". مجلة دراسات امنية، العدد (٢)، ص ٥٩ - ٦٠.
- عدنان، نعمة، (١٩٧٨)، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، بيروت، مركز دراسات الوحدة، ص ١٤٠ - ١٤١.
- عبد العزيز، عمار هادي، (٢٠٠٦)، "المحكمة الاتحادية العليا في الدستور العراقي"، مجلة شؤون عراقية، عدد (٢)، ص ١٨.
- كاظم فنجان الحمامي، (٢٠٠٦)، نحو استراتيجية تطوير الموانئ العراقية والارتقاء بها، بغداد، ص ٢٠.
- المحمود، مدحت (٢٠١٠)، القضاء في العراق دراسة استعراضية للتشريعات القضائية في العراق، مطبعة العدالة، الطبعة الأولى، ص ٧٦ - ٧٧.
- الشمري، ناظم نواف، (٢٠٢١)، "سيادة العراق الوطنية: الواقع وافاق المستقبل". المجلة السياسية والدولية، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، العدد (٢١) ص ٤.

References

- United Nations Security Council. *Report of the Secretary-General Pursuant to Paragraph 30 of United Nations Security Council Resolution 1546*. 2007, p. 8.
- The Permanent Constitution of Iraq. 2005, Article 92.
- Ibrahim, Hassanein Tawfiq. (1990). *Kuwaiti-Iraqi Relations: Political Dimensions*. Cairo: Center for Political Research and Studies, pp. 610-611.
- Khalid, Hamid Hanoon. (2012). *Principles of Constitutional Law and the Development of the Political System in Iraq*. Baghdad: Al-Sanhouri Library, p. 167.
- Khalid, Hamid Hanoon. (2012). *Principles of Constitutional Law and the Development of the Political System in Iraq*. Baghdad: Al-Sanhouri Library, p. 325.

-
- Shanin, Musab. (2021). “International Security Cooperation and National Sovereignty in Iraq: Between Security Requirements and the Consolidation of Foreign Guardianship.” Al-Bahith Al-Akadimi Journal of Legal and Political Sciences, No. 7, p. 10.
 - Jawda, Abdul-Azim Jassim. (2013). “Judicial Oversight by the Court of Cassation over Internal Security Forces.” Security Studies Journal, No. 2, pp. 59–60.
 - Adnan, Ni‘mah. (1978). Sovereignty in Light of Contemporary International Organization. Beirut: Center for Arab Unity Studies, pp. 140–141.
 - Abdul Aziz, Ammar Hadi. (2006). “The Federal Supreme Court in the Iraqi Constitution.” Iraqi Affairs Journal, No. 2, p. 18.
 - Al-Hammami, Kadhim Finjan. (2006). Towards a Strategy for the Development and Advancement of Iraqi Ports. Baghdad, p. 20.
 - Al-Mahmoud, Medhat. (2010). The Judiciary in Iraq: A Review Study of Judicial Legislation in Iraq. First Edition, Justice Press, pp. 76–77.
 - Al-Shammari, Nazim Nawaf. (2021). “Iraq’s National Sovereignty: Current Reality and Future Prospects.” Political and International Journal, College of Political Science, Al-Mustansiriya University, No. 21, p. 4.